

## دعوى

القرار رقم: (IZR-2020-172)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5018)

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى - صرف النظر عن الدعوى - للدائرة إعمالاً لصلاحياتها التقديرية، صرف النظر عن الدعوى المنظورة أمامها، إذا كانت هناك دعوى أخرى لم يُفصل فيها، مقامة بذات الطلبات، ومقيّدة بتاريخ أسبق لذات المدعي؛ طبقاً لاستقرار مبدأ الأفضية.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم الربط بناءً على العام السابق رغم انخفاض الإيرادات خلال العام الحالي، وذلك طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال نفس الفترة - أجابت الهيئة بأن المدعي قام برفع دعويّين، إحداهما هي الدعوى الحالية والمقيدة برقم (Z-2020-5018)، ودعوى أخرى مقيّدة بتاريخ أسبق برقم (-5014 Z-2020) لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وتطالب بصرف النظر عن الدعوى - دلت النصوص النظامية على أنه لا يسوغ إقامة أكثر من دعوى من ذات المدعي في نفس الموضوع وبذات الطلبات - ثبت للدائرة أن المدعي قام برفع دعويّين في نفس الموضوع وبذات الطلبات لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ. مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (5018-2020-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ، تقدّم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...). أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم الربط بناءً على العام السابق رغم انخفاض الإيرادات خلال العام الحالي، وذلك طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدّمة خلال نفس الفترة.

وأبلغ المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، برفض جزئي لاعتراضه، المشار إليه، فتقدّم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصيغة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدّعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنه «تبيّن للهيئة أن المدعي قام برفع دعويتين برقم (5014-2020-Z) ورقم (5018-2020-Z) لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وقامت الهيئة بالرد على دعوى المدعي رقم (5014-2020-Z)، ولكونه لا يسوغ إقامة أكثر من دعوى في نفس الموضوع وبذات الطلبات، فإن الهيئة تطالب بصرف النظر عن الدعوى رقم (5018-2020-Z)، والمقامة من المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). كما حضر (...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...) المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وأكتفي بصيغة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب صرف النظر عن الدعوى حيث سبق للمدعي أن أقام دعواه رقم (5014-2020-Z) معترضاً فيها على الربط ذاته لعام ١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: ما ذكره ممثل المدعي عليها صحيح، وتم ذلك خطأً مني ولا أمانع من صرف النظر عن الدعوى رقم (5014-2020-Z). وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن هذه الدعوى مقيدة برقم (5018-2020-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧ هـ، وتخص الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى ووقائع جلسة نظر النزاع المؤرخة في ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ، أن للمدعي دعوى أخرى يعترض فيها على ذات القرار المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، ومقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5014)، وهي الأسبق قيماً على هذه الدعوى ذات الرقم (Z-2020-5018)، وطبقاً لمبدأ استقرار الأقضية والأحكام وإعمالاً لصلاحيات الدائرة التقديرية في هذا الشأن؛ مما تنتهي معه الدائرة -والحال ما ذكر- إلى صرف النظر عن الدعوى المقيدة برقم (5018-2020-Z).

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

سرف النظر عن الدعوى المقيدة برقم (5018-2020-Z) والمقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...): وفقاً لما ورد من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٥ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠١ م موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأى من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.